المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# تقـــرير

# لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# حـــول

# مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

# يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع

# بعدم دستورية قانون


رئيس اللجنة

عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة

امبارك السباعي



الأمانـة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2017-2018

دورة أكتوبر 2017

# الفهرس

التقديم العام.....3

عرض السيد الوزير.....12

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....22

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....28

جدول التصويت.....50

مشروع القانون كما عدلته ووافقت عليه اللجنة.....55

الملحق:

أوراق إثبات الحضور.....60

# التقديم العام

# بسم الله الرحمان الرحيم

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون التنظيمي في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 7 نونبر و27 دجنبر 2017، و10 يناير 2018، وقد ترأسها على التوالي السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، والسيد عبد اللطيف أبدوح الخليفة الأول لرئيس اللجنة، ثم السيد محمد العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل الذي تقدم بعرض مفصل أكد من خلاله أن هذا المشروع قانون التنظيمي يندرج في إطار تنزيل أحكام الفصل 133 من الدستور، ويرد تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، كما يندرج في سياق التزام الحكومة بمواصلة مناقشة القوانين العادية والتنظيمية التي سبق أن أحيلت إلى البرلمان خلال الولاية التشريعية التاسعة، حرصا منها على الإسراع بإخراجها إلى حيز الوجود العملي، ومواصلة العمل التأسيسي على مستوى مناقشتها أمام السلطة التشريعية.

وأفاد السيد الوزير أن هذا المشروع القانون التنظيمي سيسهم في تيسير ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري، ويمكنهم، في إطار المنظومة القانونية والقضائية، من تطهير الترسانة التشريعية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، من خلال ما يمنحه للمواطن من فرصة الوعي الكامل بحقوقه والتزاماته ،ومن إمكانية الانفتاح على القضاء الدستوري.

وإذا كان الواقع الدستوري قد رسخ لتجربة الرقابة القبلية لدستورية القوانين، من خلال إحالتها إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، فإن مبدأ الدفع بعدم دستورية قانون، يؤكد السيد الوزير، يعتبر آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين التي كانت تعرف فراغا دستوريا، بحيث يشكل أسلوبا وقائيا يحول دون تطبيق القوانين المخالفة للدستور، كما أنها تعد ثورة حقوقية في النظام الدستوري المغربي القائم على مبدأ سمو القاعدة الدستورية في النظام المعياري الداخلي.

وأشار إلى تضمين مشروع القانون التنظيمي لمجموعة من المقتضيات المنظمة لممارسة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وذلك بتحديد القواعد الضابطة لهذه الممارسة، وبيان شروط قبول الدفع والتأكد من جديته وآثاره، وكذا شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في هذا المجال، والآثار المترتبة عن قراراتها، وهي كلها قواعد ترمي إلى تحقيق الضمانات الشاملة لحماية الحقوق والحريات، وتوفير أسس المحاكمة العادلة والنجاعة القضائية، من خلال البت داخل آجال معقولة.

وفي نفس السياق، أفاد السيد الوزير أن التجارب الدستورية عبر العالم على مستوى المحاكم أو المجالس الدستورية القائمة في الدول التي سبقت

المغرب إلى تنظيم الدفع بعدم الدستورية، تتفق جميعها في تحديد إجراءات وشروط ممارسة هذا الحق الدستوري، بيد أنها تختلف في تحديد نطاق الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وفي بيان مفهوم الأطراف في النزاع، وكيفية تقدير جدية الدفع وآجال البت، وفي اعتماد نظام التصفية من عدمه، وكذلك في تحديد آثار القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس الدستورية، وانعكاساتها على مبدأ الأمن القومي والقضائي وعلى الحقوق المكتسبة.

وعلاقة بالموضوع، أكد أن الوزارة سعت أثناء إعداد هذا المشروع قانون إلى نهج مقاربة تشاركية، وذلك بإشراك مسؤولين قضائيين وفاعلين في الحقل القانوني والقضائي، وممارسين ومختصين في مجال القضاء الدستوري، مضيفا أن الغاية من هذا النهج التشاركي تكمن في الرغبة في اختيار نموذج يرتكز على مبررات تراعي خصوصيات الواقع المغربي، ويستند إلى توزيع أمثل للاختصاصات في مجال الرفع بعدم دستورية قانون، وعلى إقامة توازن بين توفير ضمانات الحماية الكاملة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وتحقيق النجاعة القضائية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

في إطار المناقشة العامة أجمعت جل التدخلات على أهمية هذا المشروع القانون التنظيمي الذي يأتي لتفعيل المقتضيات الدستورية التي تؤسس لبناء دولة الحق والقانون، وذلك باعتباره جزء رئيسيا في بناء الكتلة الدستورية، ومدخلا لإعادة تحيين المنظومة القانونية الوطنية.

وأوضح السيدات والسادة المستشارين أن هذا المشروع قانون تنظيمي لا ينشد رهانات سياسية، بقدر ما له ارتباط بحقوق المواطنين، ويشكل ثورة على مستوى الكتلة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، بغية تحقيق الأمن القانوني، والحفاظ على فعالية النظام القضائي والاستقرار القانوني، كما يعتبر من أهم تجليات ضمان مبدأ المشروعية الدستورية في شتى أصناف القوانين والمراسيم التي تصدرها الدولة.

وتم التأكيد على أن الدفع بعدم دستورية القوانين يعتبر آلية جديدة في منظومتنا القانونية، ورد التنصيص عليها في الفصل 133 من الدستور المغربي، ستمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين المراد تطبيقها في القضايا الرائجة أمام المحاكم المغربية، بحيث سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض أمام المحكمة يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وبذلك فحق إحالة القوانين المشوبة بالشك في مدى دستوريتها على المحكمة الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.

وأبرز أحد السادة المستشارين في هذا الصدد الإشكاليات التي قد تعترض تطبيق مقتضيات هذا المشروع القانون التنظيمي، ومن بينها كيفية التوفيق بين الغاية من إحداث آلية "الدفع بعدم الدستورية" والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للجميع، وبين ضرورة

الحفاظ على نظام قضائي فعال قادر على الحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال الحق، وقادر أيضا على ضمان صدور الأحكام في آجال معقولة، وارتباطا بذلك، تم الاستفسار حول الخيار الذي يكفل حماية الحقوق التي يضمنها الدستور، ويحد من تعسف بعض المتقاضين في إثارة الدفع مما يؤثر على الآجال المعقولة لصدور الأحكام علما أنه مبدأ مقرر دستوريا.

كما تم التوقف عند نظام تصفية الطلبات، الذي جعله النص من اختصاص محكمة النقض، حيث أكد السادة المستشارون على أنه توجه قد يسهم في التخفيف من عدد الطلبات غير الجدية المحالة إلى المحكمة الدستورية، بيد أن البعض نبه إلى إمكانية تحول هذا النظام إلى ممارسة رقابية قبلية لدستورية القوانين بدل ممارسته من طرف المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص الأصيل حسب الفصل 133 من الدستور، وهذا الأمر سيطرح إشكالية تداخل الاختصاصات، كما أبدى أحد المتدخلين خشيته من أن يتحول قاضي الموضوع إلى قاضي دستوري سلبي خصوصا في حالة تعطيله لعملية إحالة الدفوعات إلى المحكمة الدستورية، على اعتبار أن القرارات الصادرة عن محكمة النقض برفض إحالة الدفع غير قابلة لأي طعن، مما يحول دون تقدير أو مراقبة التصفية من لدن المحكمة الدستورية.

هذا، وتم اقتراح ضرورة إيجاد صيغة لإعادة النظر في القرارات القاضية برفض الإحالة الصادرة عن محكمة النقض، بإرساء آلية للحوار بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية، لتجاوز مختلف الصعوبات

المرتبطة بالتصفية، تحقيقا للعدالة الدستورية التي توخاها المشرع الدستوري من إحداث آلية الدفع بعدم دستورية قانون.

كما تقدم السيدات والسادة المستشارون بالملاحظات والاستفسارات التالية:

- مسألة إثارة الدفع في جميع مراحل الدعوى القضائية، وما يترتب عنه من تأثير على السير العادي والفعال للمساطر القضائية؛
- ضرورة إسناد صلاحية مراقبة جدية الدفع المثار بعدم الدستورية لمحكمة الموضوع، لما فيه من تيسير للمسطرة وتقليص للآجال؛
- ضبط مصطلح "الجدية"، وتبيان الهيئة المكلفة بتصفية الدفوع على مستوى محكمة النقض.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس في مضمونها حرصهم الأكيد على تعزيز مقومات دولة القانون والحريات، وعلى تيسير ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري من خلال آلية الدفع بعدم دستورية قانون.

وأكد أن هذا المشروع القانون التنظيمي يعد جزء من الكتلة الدستورية، وهو محل انتظار جميع الفاعلين الحقوقيين والقضائيين والأكاديميين، ويعد مكسبا كبيرا للمتقاضين، ويهدف إلى إحداث آلية الدفع بعدم الدستورية لصيانة الحقوق والحريات التي يضمنها دستور المملكة لسنة 2011، وللحفاظ على فعالية النظام القانوني والقضائي، وفق توجه

إستراتيجي ايوازي بين الحرص على حماية الحقوق، وتمكين المواطن من ممارسة هذا الحق الدستوري.

وأوضح السيد الوزير أن المشرع اعتمد خيار التصفية كمرحلة أولية في ظل هذه التجربة الدستورية، وذلك لمواجهة التضخم المحتمل لملفات الدفع بعدم دستورية قانون التي قد تواجهه المحكمة الدستورية، في انتظار نضج التجربة وتقييمها مستقبلا، عبر الوقوف على الإيجابيات والسلبيات من أجل تطويرها وتعزيز أدوات عملها، وفي السياق ذاته، أبرز أن محكمة النقض لا تباشر الرقابة القبلية على دستورية القوانين انطلاقا من المادة 25 من قانون المسطرة المدنية الذي يمنع على المحاكم القضائية البت في مدى دستورية القوانين، وقد أوكل لها مشروع القانون التنظيمي مراقبة الشروط الشكلية للدفع والنظر في جدية الطلب من عدمه، ضبطا وعقلنة للدفوع، وتيسيرا لعمل المحكمة الدستورية، وتحسينا لجودة الولوج إليها، وذلك في إطار السعي إلى التعاطي الإيجابي مع كل ما من شأنه التأثير على آجال البت في الدعاوى.

وأفاد السيد الوزير أن المشروع عمل على إحداث توازن بين الاختصاصات الجديدة المسندة للمحكمة الدستورية، والمتمثلة في النظر في الدفوع بعدم دستورية قانون، وبين العدد المحدود لأعضائها، من خلال التنصيص على إحداث هيئة بمحكمة النقض كجهة للتصفية تتحقق من استيفاء شروط الدفع ومن جديته، قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية، حيث أضاف أن كل الوسائل والإمكانيات ستعبأ لدى محكمة النقض للنظر في كل الطلبات في الآجال القانونية.

**السيد الرئيس المحترم؛**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛**

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 27 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 5 تعديلات
- فريق الأصالة والمعاصرة: 11 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 11 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 يناير 2018 وافقت اللجنة بالإجماع معدلا على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

# عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل
مُدِيرِيَّةُ التَّشْرِيعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة السيد وزير العدل

# الأستاذ محمد أوجار

## لتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق

## بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

**لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين**

**الثلاثاء 7 نونبر 2017**

**باسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.**

---

## أولا: تقديم مشروع القانون التنظيمي

يسعدني بالغ السعادة أن أقدم بمجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم **86.15** المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، الذي يندرج في إطار تنزيل أحكام الفصل **133** من دستور يوليوز **2011**، والذي يخول للمحكمة الدستورية صلاحية البت في الدفع الذي يثار من أحد الأطراف بعدم دستورية قانون يراد تطبيقه في نزاع تطبيقا من شأنه المساسُ بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لمثير الدفع.

كما أنه مشروع يرد تطبيقا للمادة **28** من القانون التنظيمي رقم **066.13** المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر في **4** سبتمبر **2014**، وهي المادة التي تنص على أن قانونا تنظيميا سيُحدِّد لاحقا شروطَ وإجراءاتِ ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون.

وقد تمت إحالة مشروع هذا القانون إلى مجلسكم الموقر بعد مصادقة مجلس النواب عليه بتاريخ **8** غشت **2017**، وهي فرصة من الواجب أن أستغلها لكي أنوه التنويه الكبير بالمجهود الذي بذله نواب الأمة بالغرفة الأولى، وبروح النقاش الهادف والمنتج، والتحليل العميق والإيجابي التي ميزت المحطة التشريعية الأولى، والتي أثمرت تعديلات أضافت قيمة مضافة إلى هذا النص.

إن مشروع هذا القانون يدخل في سياق التزام الحكومة، في إطار الولاية التشريعية العاشرة **2016-2021**، بمواصلة مناقشة مشاريع القوانين العادية والتنظيمية التي سبق أن أحيلت إلى البرلمان في الولاية التشريعية التاسعة **2012-2016**، وذلك حرصا منها على الإسراع بإخراجها إلى التطبيق، ومواصلة ما سبق القيامُ به من عمل تأسيسي على مستوى مناقشتها أمام السلطة التشريعية.

فكما تعلمون من شأن مشروع هذا القانون التنظيمي أن يساهم في تيسير ولوج المتقاضين إلى القضاء الدستوري، وأن يمكنهم، في إطار المنظومة القانونية والقضائية، من تطهير الترسانة التشريعية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، وأن يمنح للمواطن فرصةَ الوعي الكامل بحقوقه والتزاماته، وإمكانية الانفتاح على القضاء الدستوري.

**حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.**

إذا كان الواقع الدستوري لبلادنا قد رسخ تجربة الرقابة القبلية لدستورية القوانين، من خلال إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، فإن مبدأ الدفع بعدم دستورية قانون يعتبر آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين التي كانت تعرف فراغا دستوريا في تنظيم هذه الرقابة ؛ فهي آلية تشكل أسلوبا وقائيا يحول دون تطبيق القوانين المخالفة للدستور، كما أنها تعتبر ثورة حقوقية في النظام الدستوري المغربي من مقوماتها تكريسُ مبدأ سمو القاعدة الدستورية في النظام المعياري الداخلي، بجعل القاعدة الأدنى درجة تطابق القاعدة الأعلى درجة.

## ثانيا: أهم التساؤلات والخيارات المطروحة لتنزيل مقتضى الفصل 133 من الدستور

لقد تضمن مشروع هذا القانون مجموعة من المقتضيات المنظمة لممارسة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة بتحديد القواعد الضابطة لهذه الممارسة، وبيان شروط قبول الدفع والتأكد من جديته وآثاره، وكذا شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في هذا المجال، والآثار المترتبة عن قراراتها، وهي كلُّها قواعد ترمي إلى تحقيق الضمانات الشاملة لحماية الحقوق والحريات، وتوفير أسس المحاكمة العادلة والنجاعة القضائية، من خلال البت داخل آجال معقولة، والتنصيص على المسطرة التواجهية، وإمكانية الاستعانة بمحامٍ.

وإذا كانت التجارب الدستورية عبر العالم، على مستوى المحاكم أو المجالس الدستورية القائمة في الدول التي سبقت المغرب إلى تنظيم الدفع بعدم الدستورية، تتفق جميعُها في تحديد إجراءات وشروط ممارسة هذا الحق الدستوري، والحرص على توفير شروط المحاكمة العادلة، فإن هذه التجارب بذاتها

تختلف في تحديد نطاق الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وفي بيان مفهوم الأطراف في النزاع، وكيفية تقدير جدية الدفع، وآجال البت، واعتماد نظام للتصفية من عدمه، وتحديد آثار القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس الدستورية، وانعكاساتها على مبدأ الأمن القانوني والقضائي، وعلى الحقوق المكتسبة.

ولعل من أهم ما يفسر هذا الاختلاف تعدُّدُ الخيارات التي يمكن الأخذُ بها عند تنظيم هذا الحق الدستوري، إذ أن لكل خيار منها إيجابياتُه وسلبياتُه، ويمكن اختزالُها في ثلاثة (3) خيارات نعرض لها كما يلي:

**الخيار الأول**: يقوم على أساس إحالة الدفع بعدم الدستورية من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية، وذلك بعد تأكد محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع من توفر شروطه ومن جديته، وبعد إيقافها البت في النزاع المعروض عليها (**وهو الخيار المعمول به في إسبانيا وبلجيكا ورومانيا وتركيا والكويت**).

**الخيار الثاني**: مفاده أن محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع، بعد تأكدها من استيفائه لشروطه، تحدد لصاحبه، بموجب مقرر غير قابل للطعن، أجلا يبتدئ من تاريخ صدوره، لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، وإذا لم يقدم الدفع داخل الأجل المذكور اعتُبر الدفع كأنه لم يكن (**وهو الخيار المعمول به في مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر...**).

**الخيار الثالث**: يقوم على أساس إحالة الدفع بعدم الدستورية من محكمة الموضوع، بعد التأكد من شروطه، إلى محكمة النقض كجهة للتصفية، لتتأكد هذه الأخيرة من توفر الشروط ايضا ومن جدية الدفع، ويبقى لها الحق في قبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية أو عدم قبوله (**وهو الخيار المعمول به في فرنسا والأردن**)، مع العلم أن مجموعة من الدول كانت تأخذ بنظام التصفية هذا فتراجعت عنه لسبب أو لآخر كانت آخرها ألمانيا).

## ثالثا: المنهجية التشاركية ومسار إعداد مشروع القانون التنظيمي

لقد سعت وزارة العدل، أثناء إعداد مشروع هذا القانون الذي كان مدرجا في المخطط التشريعي برسم الولاية التشريعية التاسعة **2012-2016** إلى نهج مقاربة تشاركية، وذلك بإشراك مسؤولين قضائيين وفاعلين في الحقل القانوني والقضائي، وممارسين ومختصين في مجال القضاء الدستوري إلى جانب قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وخبراء ومهتمين مغاربة وأجانب.

ولعل الغاية من إقرار هذا النهج التشاركي تكمن في الرغبة في اختيار نموذج يرتكز، من جهة أولى، على مبررات تراعي خصوصيات الواقع الوطني، ويستند إلى توزيع أمثل للاختصاص في مجال الدفع بين القضاء العادي والقضاء الدستوري، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة، وعدد النصوص القانونية المتوقع الدفع بعدم دستوريتها، ومن جهة ثانية على إقامة توازن بين توفير ضمانات الحماية الكاملة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وتحقيق النجاعة القضائية، في ظل نظام قضائي فعال يحرص على تفادي البطء في التقاضي، وعلى الحد من الدفوع الكيدية، ومواجهة التقاضي بسوء نية.

وهكذا مر إعداد مشروع هذا القانون التنظيمي بمجموعة من المحطات الأساسية لعل أهمهما:

- تنظيم يوم دراسي بتاريخ **13** ماي **2015** في موضوع "**الدفع بعدم دستورية القوانين**"، بشراكة مع لجنة البندقية (Venise)، بحضور مسؤولين قضائيين ومحامين وأساتذة جامعيين وثلة من الحقوقيين والمختصين والخبراء مغاربة وأجانب، حيث تم تقديم التجارب الدستورية بدول فرنسا وإسبانيا وبلجيكا وليتوانيا والأردن.

- تنظيم ندوة دولية بتاريخ **15-16** شتنبر **2015** في موضوع "**الدفع بعدم دستورية القوانين بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق النجاعة القضائية**" بشراكة بين وزارة العدل والمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، حضرها ممثلون عن الاتحاد الأوروبي وخبراءُ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، ومسؤولون قضائيون ونقباءُ وأساتذةٌ جامعيون، وأعضاءُ المجلس الدستوري بالمغرب، ومسؤولون بمحاكم ومجالس دستورية دولية على رأسهم رئيسُ المجلس

الدستوري الفرنسي، ورئيسُ المحكمة الدستورية بالسودان، وأعضاءُ هذه الهيئات الدستورية بكل من إسبانيا وبلجيكا وألمانيا وتركيا والبحرين، حيث تم تقديم هذه التجارب ومناقشتها في مناخ علمي كانت نتائجه مفيدة وإيجابية.

☚ تشكيل لجنة علمية من مستوى أكاديمي ومهني رفيع لصياغة مسودة المشروع (ضمت مدير التشريع بالوزارة، والمدير العام للمعهد العالي للقضاء، والوكيل القضائي للمملكة، وممثل للرئيس الأول لمحكمة النقض، وممثل للوكيل العام للملك لديها، ورئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وأساتذة جامعيين)، عقدت عدة اجتماعات، وانتهت أشغالها إلى وضع الصيغة الأولية لمسودة مشروع القانون التنظيمي.

☚ نشر مسودة هذا المشروع بمنتدى التشريع بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل لإتاحة الفرصة لكل المعنيين من باحثين ومهتمين للاطلاع على مضمونها، وإبداء الملاحظات بشأنها، إذ تم اعتماد العديد منها في المشروع.

☚ إحالة المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ **15** دجنبر **2015**، وبها نوقش خلال عدة اجتماعات إلى حين التوافق على صيغة تم عرضها على القطاعات الحكومية المعنية التي وافقت عليها.

☚ عرض المشروع على مجلس حكومي بتاريخ **21** يناير **2016**.

☚ المصادقة على المشروع من قبل المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **23** يونيو **2016**.

☚ تم تقديم المشروع أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ **7** يونيو **2017**، وتم البت في التعديلات والتصويت بالإجماع على المشروع بعد تعديل **21** مادة منه بتاريخ **3** غشت **2017**، وهي تعديلات انصبت على الجانب الشكلي وعلى بعض الجوانب الموضوعية، منها:

❖ عدم وقف الآجال المرتبطة بالمنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان عند تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية لأن أجل بت المحكمة في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان محدد في سنة، وللمحكمة الدستورية أن تتجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل طبقا للمادة **33** من القانون التنظيمي رقم **066.13** المتعلق بالمحكمة الدستورية (المادة **15** من المشروع).

❖ تمكين أطراف الدعوى من الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع أمام المحكمة الدستورية، بعدما كان هذا الحق مقتصرا فقط على رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين (المادة **16** من المشروع)؛

❖ عدم تخويل المحكمة الدستورية صلاحية تفسير القانون موضوع الدفع الذي قررت مطابقته للدستور، لأن تفسير القانون يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية؛

❖ دخول القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وليس من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية (المادة **26** من المشروع).

☚ تمت المصادقة على مشروع القانون بالجلسة العامة بمجلس النواب بتاريخ **8** غشت **2017**، وأحيل بنفس التاريخ إلى مجلس المستشارين.

من الجدير الإشادة، وأنا بصدد استعراض المسار الذي قطعه مشروع هذا القانون، باللقاء الدراسي الذي تمحور حول هذا المشروع، والذي نظم من قبل فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بتعاون مع العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنتدى الكرامة لحقوق الإنسان يوم **25** أكتوبر **2017** بمشاركة برلمانيين وحقوقيين وأساتذة جامعيين ومحامين، فكان بالفعل لقاء علميا ناجعا، وهي مبادرة لا يمكن للحكومة إلا أن تثمنها لما لها من آثار إيجابية من حيث تجويد مشاريع النصوص القانونية، وتعميق الرؤى بشأنها، وتطوير علاقات التعاون والتكامل القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

## رابعا: مضمون مشروع القانون التنظيمي وأهم مقتضياته

تتوزع مقتضيات هذا المشروع على خمسة أبواب، وهي:

**الباب الأول**: أحكام عامة (المواد من **1** إلى **3**)؛

**الباب الثاني**: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة (المواد من **4** إلى **9**)؛

**الباب الثالث**: اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون (**المواد من 10 إلى 13**) ؛

**الباب الرابع**: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه (**المواد من 14 إلى 23**) ؛

**الباب الخامس**: مقتضيات ختامية (**المواد من 24 إلى 26**).

وتتضمن هذه الأبواب المحاور الآتية :

**1.** ضبط مدلول عبارة "القانون" محل الدفع، والمقصود من "أطراف الدعوى"، ومعنى "الدفع"، وتحديد الجهات التي يمكن أن يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وهي مختلف محاكم المملكة بما فيها محاكم الموضوع ومحكمة النقض، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية بمناسبة بتها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، والتنصيص على زمن ومرحلة إثارته ؛

**2.** الإحالة إلى قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة ذات الطبيعة الإجرائية، أثناء نظر المحاكم في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي ؛

**3.** وجوب إثارة هذا الدفع بواسطة مذكرة كتابية مستقلة وموقعة من الطرف المعني بالأمر أو من قبل محامٍ، مؤدى عنها وديعة قضائية، ما لم يتمتع مثير الدفع بالمساعدة القضائية، وتتضمن هذه المذكرة المقتضى التشريعي موضوع الدفع، وتبين أوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المضمونة دستوريا، وأن يكون هذا المقتضى هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه في الدعوى، وألا يكون قد سبق البت بمطابقته للدستور، ما لم تتغير الظروف ؛

**4.** وجوب إنذار المحكمة مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (**4**) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع ؛

**5.** وجوب إحالة المحكمة لمذكرة الدفع، بعد تأكدها من استيفاء الدفع للشروط الشكلية المنصوص عليها، إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى ثمانية (**8**) أيام من تاريخ إيداعها، ويترتب عن تقديم

الدفع أمام هذه الأخيرة إيقاف البت في الدعوى الأصلية والآجال المرتبطة بها، مع مراعاة الحالات التي لا يتم فيها الإيقاف ؛

**6.** وجوب تأكد محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع المثار أمامها للشروط الشكلية المنصوص عليها ؛

**7.** وجوب تحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من جدية الدفع داخل أجل ثلاثة **(3)** أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة، وإحالة الدفع المذكور، بعد تأكدها من جديته، إلى المحكمة الدستورية ؛

**8.** وجوب إيقاف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع ؛

**9.** تحديد شروط وإجراءات بت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون إلى جانب أجل البت وهو ستون **(60)** يوما يبتدئ من تاريخ إحالة الدفع إليها ؛

**10.** تحديد آثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية قانون، بالتنصيص على نسخه ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها ؛

**11.** تحديد أجل سنة لدخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تلكم، السادة المستشارون المحترمون، أهمُّ مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي، وما من شك في أن مناقشته برحاب مجلسكم الموقر مناقشة عميقة وهادفة من شأنها أن تُغني مضمونه في أفق المصادقة على قانون تنظيمي سيحقق، بإذن الله، المقاصدَ الفضلى التي سعى إلى إدراكها المشرع الدستوري، والمكاسبَ الكبرى التي يروم تحقيقَها للأمة ولرعاياه الأوفياء قائدُ البلاد جلالةُ الملك محمد السادس أدام الله ملكه ونصره، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**والله ولي التوفيق./.**

# مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
# يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
# الدفع بعدم دستورية قانون

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 غشت 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15**
**يتعلق بتحديد شروط وإجراءات**
**الدفع بعدم دستورية قانون**

الباب الأول

## أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ- القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب- أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، **مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده**؛

ج- دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة **ثاني درجة** أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن **إثارة** الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.

الباب الثاني

## شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة

المادة 4

**مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي**، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

المادة 5

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛

- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

**-أن تؤدى عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية**؛

- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي **يعتبر** صاحب الدفع أنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور؛

- أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.

- أن يكون **المقتضى التشريعي** موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة **المقتضى التشريعي** محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند

الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.

**للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.**

يكون مقررها بعدم القبول **معللا** وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.

وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى **فورا** إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين 11 و23 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

ويتعين على المحكمة، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار **الأطراف** بذلك.

المادة 8

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1. إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛

2. اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛

3. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛

4. عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛

5. إذا كان الإجراء يؤدي **إلى إلحاق** ضرر بحقوق أحد الأطراف **يتعذر إصلاحه**.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

## الباب الثالث

## اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون

المادة 10

يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.

غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.

المادة 11

تبت الهيئة **التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض في جدية الدفع** بمقرر معلل، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، **أو من تاريخ إثارة الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة**، وتحيل **هذه الأخيرة** الدفع إلى المحكمة الدستورية.

يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات ومستنتجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

يوجه مقرر محكمة النقض **المعلل** برد الدفع بعدم دستورية

قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.

المادة 12

**إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه، في المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.**

المادة 13

توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية:

1. إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع؛

2. إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال؛

3. إذا كان **من شأن وقف البت في القضية إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.**

الباب الرابع

## شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

المادة 14

تحدد **مسطرة** البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

المادة 15

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها **أو إثارته أمامها، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل** مجلس من مجلسي البرلمان **وإلى الأطراف.**

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **والأطراف**، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة **وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 21 بعده**، تمديد هذه الآجال.

المادة 18

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

المادة 19

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 20

تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 21

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها **أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.**

المادة 22

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى **تشريعي**، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

**المادة 23**

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى **محكمة النقض** والمحكمة المثار أمامها الدفع، **وإلى الأطراف** داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره.

يتم **فورا** إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية **مقتضى تشريعي** إلى الملك **وإلى** رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين **فور صدورها** بالجريدة الرسمية **وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية**.

الباب الخامس

**مقتضيات ختامية**

**المادة 24**

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

**المادة 25**

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

**المادة 26**

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ **نشره بالجريدة الرسمية**.

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما وافق عليه مجلس النواب**

# تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

# تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

| ر.ت | المادة | الفقرة | نص المشروع | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|---|---|
| 1. | **المادة 1** | **1** | تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور | تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن ~~**دعوى**~~ **نزاع معروض** على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور. | الملائمة مع الفصل 133 من الدستور حيث تم استعمال مصطلح نزاع وليس دعوى. |
| 2. | **المادة 2** | **1** | يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:<br>**أ–** القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة | يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:<br>**أ–** القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في ~~**دعوى**~~ **نزاع** | الملائمة الدستورية |

| ر.ت | المادة | الفقرة | نص المشروع | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛<br>**ب–** أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، **مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛**<br>**ج–** دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي | **معروض** على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛<br>**ب–** أطراف ~~**الدعوى**~~ **النزاع** : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، **مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛**<br>**ج–** دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف ~~**الدعوى**~~ **النزاع**، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي | |

| ر.ت | المادة | الفقرة | نص المشروع | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|---|---|
| 3. | **المادة 3** | **3** | يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. | يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة **~~للحكم~~ للمناقشة.** | تفاديا لتأخير البث في القضية |
| 4. | **المادة 5** | | يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:<br>– أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛<br>– أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛<br>**–أن تؤدى عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛** | يجب، تحت **ط**ائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:<br>- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة،<br>- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة،<br>**~~–أن تؤدى عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع~~** | 1) إن الغرض من شرط إيداع المبلغ المالي هو إضفاء الجدية على ممارسة الدفع ، وحتى لا يكون وسيلة للتماطل وتمطيط النزاع.<br>2) وأن مفهوم الوديعة القضائية لا وجود له في لغة المساطر القضائية، وإن كان له معنى في لغة المحاسبة القضائية، يأتي غالبا في مساطر عرض الوفاء بالدين على الدائن أو فرض تنفيذ الالتزام كالشفعة وما |

| ر.ت | المادة | الفقرة | نص المشروع | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | – أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي **يعتبر** صاحب الدفع أنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور؛<br>– أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.<br>– أن يكون **المقتضى التشريعي** موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛<br>– ألا يكون قد سبق البت بمطابقة **المقتضى التشريعي** محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.<br>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها **أمام** المحكمة. | ~~**مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛**~~<br>- **أن تكون مصحوبة، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛ بتوصيل يثبت إيداع مبلغ جزافي بصندوق المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، قدره 200 درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، و 400 درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، و 800 درهم أمام محكمة النقض، و 1000 درهم أمام المحكمة الدستورية، ويحتفظ بهذا المبلغ لفائدة الخزينة العامة في حالة رد الدفع.**<br>- أن يتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبر صاحب الدفع أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور،<br>- أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان | يماثلها.<br>3) كما أن إسناد تحديد هذا المبلغ إلى التشريع الجاري به العمل قد يثير صعوبة للبحث عن التشريع الواجب التطبيق لعدم وجود أي تشريع يحدد الودائع القضائية<br>4) أن الاتجاه الحديث للمساطر القضائية يسير نحو التبسيط والوضوح لتمكين المواطنين من السرعة للولوج إلى القضاء والسرعة في البث في المنازعات. مما يتعين معه تحديد المبلغ الواجب أداؤه كضمانة أو وديعة مسبقا ليتمكن المتقاضي من معرفته.<br>وهذا المبلغ يختلف من درجة |

| ر.ت | المادة | الفقرة | نص المشروع | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه،<br>- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة،<br>- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.<br><br>يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المهني في الإدلاء بها أمام المحكمة | التقاضي إلى أخرى، على غرار طرق الطعن الغير العادية كإعادة النظر والنقض والتعرض الخارج عن الخصومة.<br>5) إن الوديعة تعتبر بمثابة ضمانة أو كفالة يحتفظ بها في حالة رد الطلب لفائدة الخزينة العامة، وترد بناء على طلب صاحبها في حالة قبول الطلب. |

| ر.ت | المادة | الفقرة | نص المشروع | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|---|---|
| 5. | **المادة 6** | **إضافة** | **إضافة فقرة** | **إذا لم تبت المحكمة المقدم أمامها مذكرة الدفع داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى محكمة النفض.** | ضرورة النص على ما يترتب على عدم احترام الأجل المنصوص عليه. |

# تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

## على مشروع قانون رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

| ر ت | المادة | النص الحالي | التعديل المقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 1 | المادة 2 | يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:<br>ب- أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛<br>ج- دفع أحد الأطراف.....،..... القانون التنظيمي. | ب- أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه **<u>أو مدخل في الدعوى أو متعرض</u>** في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛<br>ج- دفع أحد الأطراف.....،..... القانون التنظيمي.<br>**د- تغير الأسس التي تم بناء عليها البث: كل تغير في القواعد الدستورية المطبقة أو في الظروف القانونية والواقعية التي تطال نطاق المقتضى التشريعي المدفوع بعدم دستوريته** | هذا التعريف بالصيغة التي جاء بها أغفل بعض الأطراف مثل المتدخل في الدعوى والمتعرض تعرض الخارج عن الخصومة .<br>نقترح إضافة البند "د" للمادة الثانية، من أجل إدراج التعريف المقترح بتغيير أسس البث، يساهم في تحقيق التوازن بين الامن |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | **منذ آخر قرار للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة المقتضى التشريعي المذكور للدستور.** | القضائي المنصوص عليه في الفصل 117 من الدستور من جهة، وحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور من جهة ثانية. |
| 2 | المادة 3 | **الفقرة الأولى:**<br>يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. | الفقرة الأولى:<br>يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون **أمام محكمة الاستئناف من** مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. | لعدم الجدوى من تقديم هذه الملتمسات في المرحلة الابتدائية، وكذا التقليص من حجم الدفوعات غير الجدية. |
| 3 | المادة 3 | **الفقرة الثانية:**<br>كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة **ثاني درجة** أو أمام محكمة النقض. | **الفقرة الثانية:**<br>كما يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام ~~محكمة الاستئناف وأمام~~ محكمة | انسجاما مع التعديل السابق. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | النقض. | |
| 4 | المادة 3 | **الفقرة الثالثة:**<br>يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. | **الفقرة الثالثة:**<br>يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل ~~اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.~~ **كل دفع او دفاع.** | تفعيلا للمقتضى الدستوري المنصوص عليه في المادة 120 من الدستور والتي تنص على أنه " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم." وكذا من أجل انسجام النص مع مقتضيات الفصول 16 و49 من قانون المسطرة المدنية، وكذا الفصل 310 من قانون المسطرة الجنائية. |
| 5 | المادة 6 | يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه | **إضافة فقرتين:**<br>يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.<br><br>للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع. | أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.<br><br>**<u>إذا لم تتأكد المحكمة من استيفاء الشروط المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه، تحال مذكرة الدفع تلقائيا إلى محكمة النقض.</u>**<br><br>للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.<br>**<u>إذا لم تكن النيابة العامة طرفا في الدعوى التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها، فيتم إبلاغها بالوسيلة المثارة من أجل إبداء رأيها داخل أجل لا يتعدى 3 أيام تحتسب من تاريخ إبلاغها، وفي حالة عدم إدلائها داخل هذا الأجل اعتبر أن الدفع غير مثير لأي ملاحظات لديها.</u>** | -يرمي التعديل إلى ضمان انسياب المسار المسطري للدفع بعدم الدستورية، والتأطير القانوني لحالة عدم تأكد المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 داخل الأجل المنصوص عليه.<br><br>-يستحضر المقترح إطار مهام النيابة العامة، كما تم تحديده في الظهير الشريف رقم 1.17.10 صادر في رجب 1438 (3أبريل 2017) بتعيين الوكيل العام |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | لجلالة الملك لدى محكمة النقض.<br>كم يستحضر المقترح أيضا أدوار النيابة العامة المنصوص عليها في المسطرة الجنائية، وكذا مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية. |
| 6 | المادة 6 | **الفقرة الثانية:**<br>يكون مقررها بعدم القبول **معللا** وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة. | **الفقرة الثانية:**<br>يكون مقررها بعدم القبول معللا غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام ~~المحاكم الأعلى درجة~~ **محكمة النقض.** | انسجاما مع التعديلات السابقة الواردة على المادة3. |
| 7 | المادة 10 | **الفقرة الأولى:**<br>يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام | **الفقرة الأولى:**<br>يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة **الاستئناف** ~~أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة.~~ إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا | انسجاما مع التعديلات المقترحة سابقا. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة. | الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة . | |
| 8 | إضافة مادة جديدة المادة 17 مكررة | **لا شيء** | **<u>المادة 17 مكررة:</u>**<br>**<u>يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من اح الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.</u>** | بالرغم من تنصيص المادة 14 من مشروع القانون التنظيمي على تحدد إجراءات البث في الدفع بعد الدستورية قانون امام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي للمحكمة مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في الباب الرابع من المشروع المذكور، فإنه يتعين إضافة مادة جديدة، بين المادتين 17 و18 على النحو المبين في مقترح التعديل.<br>وقد اعتمد هذا المبدأ في القانون المقارن ، ونورد هنا نموذج المادة 100 من القانون الخاص البلجيكي ل 6 يناير 1989 المتعلق بالمحكمة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | | الدستورية البلجيكية. وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي الإسباني1979/2 المتعلق بالمحكمة الدستورية كما وقع تعديله وتتميمه بعدد من التعديلات أخرها قانون رقم 2015/15 الصادر في 16 أكتوبر 2015. |
| 9 | المادة 18 | بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل. | بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها ~~بعشرة~~ **بخمسة** أيام على الأقل. | يجب تقليص المدة القانونية، لأن الأطراف أصلا متتبعين للدعوى. |
| 10 | إضافة مادة جديدة المادة 22 | لا شيء | **المادة 22 مكررة:**<br>**تتقيد مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية بالتفسير الذي تقره المحكمة للقانون موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته** | كان هذا المقترح متضمنا في الصيغة الأولى من مشروع القانون التنظيمي لكنه تم حذفه في القراءة الأولى من طرف مجلس |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | مكررة | | **للدستور تحت شرط هذا التفسير.** | النواب.<br>يهم هذ التعديل المقترح، المقتضيات التي اقرت المحكمة الدستورية بعدم مخالفتها للدستور، مع تحفظ تأويلي une réserve d'interprétation ب أصنافه الثلاث:<br>- التحفظ التأويلي المحيد.<br>- التحفظ التأويلي الموجه.<br>- التحفظ التأويلي المنشئ |
| 11 | المادة 24 | يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض. | يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق **مواصفات ونماذج** ~~**التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.**~~ **تحدد، فيما** | تضمن الصيغة المقترحة انسجام مواصفات ونماذج الانظمة المعلوماتية بين محاكم التنظيم القضائي والمحكمة الدستورية.<br>ومن منظور مقارن، فإن |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | **يتعلق بمحاكم التنظيم القضائي، بنص تنظيمي، وفيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.** | المشمولات المتعلقة بالمواصفات والبيانات الإلزامية الواجب توفرها في منظومة التبادل الإلكتروني، وحماية المعطيات المنقولة عبرها. وقواعد التبليغ الإلكتروني، بما في ذلك العنوان الإلكتروني للأطراف وحجية المعطيات المتبادلة إلكترونيا، محدد بقانون. |

# تعديلات

## مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

## حول مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

.

| رت | المادة | النص الحالي | التعديلالمقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 1 | الثانية | أ-القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور : كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة أمام المحكمة.... | أ-القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل ظهير شريف بمثابة قانون أو ظهير شريف أو قانون أو مرسوم بقانون يمس الحقوق والحريات المضمونة في الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب،وكذا كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة أمام المحكمة.... | التنصيص على مقتضى ذو طابع تشريعي من شأنه استثناء مجموعة من الظهائر والمراسيم بقوانين من الدفع بعدم الدستورية خاصة وأن الحقوق والحريات لاتنظم فقط بالقانون الصادر عن البرلمان. بالاضافة الى عدم ملاءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وبالتالي امكانية تطبيق قانون مخالف لاتفاقي مصادق عليها وهذا مخالف للدستور الذي نص على جعل الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة تسمو على التشريعات الوطنية |
| 2 | الثالثة<br><br>الفقرة الثانية | يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة, وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة بتها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. | يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة, وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة بتها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. | من أجل للتدقيق<br><br>هذه الفقرة غير دستورية لأن الدفع حسب منطوق |

| رت | المادة | النص الحالي | التعديلالمقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 3 | | كما يمكن اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض. | كما يمكن اثارة هذا الدفع في أي درجة من درجات التقاضي. | الفصل 133 يستوجب دعوى جارية وبالتالي امكانية اثارة الدفع متى أراد أحد الاطراف ذلك فمن غير المعقول أن نحرم من دفع في درجة أولى من اعادة دفعه خاصة اذا أخذنا بعين الاعتبار عدم امكانية الطعن في قرار المحكمة عند تقدير الجدية, فإعادة طرح الدفع هو فرصة أخرى لفحص الجدية أمام محكمة أخرى. |
| 4 | الخامسة | أن تؤدى عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل, ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية. | ~~أن تؤدى عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل, ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية.~~ | حذف هذه الفقرة.<br>اعفاء مثير الدفع من الأداء لأنه لايخدم مصلحته الشخصية بل يهدف الى تصفية النظام القانوني من القوانين المعيبة دستوريا. |
| 5 | | ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور, ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. | ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور, ما لم تتغير ~~الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.~~ مالم يتغير الدستور. | الأسس التي ينبني عليها بناء قرارات المحكمة الدستورية هو الدستور. |

| رت | المادة | النص الحالي | التعديلالمقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 6 | السادسة | الفقرة الأولى<br><br>يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها للشروط المشار اليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اثارته أمامها.<br><br>الفقرة الرابعة<br><br>اذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وجب عليها احالة مذكرة الدفع الى محكمة النقض داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ ايداعها | الفقرة الأولى<br><br>~~يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها للشروط المشار اليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اثارته أمامها.~~<br><br>الفقرة الرابعة<br><br>~~اذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وجب عليها احالة مذكرة الدفع الى محكمة النقض داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ ايداعها~~ | حذف هذه الفقرة إنسجاما مع تعديل المادة الخامسة.<br><br>حذف هذه المادة لأنها تكرار الفقرة الأولى. |
| 7 | | | | |

| رت | المادة | النص الحالي | التعديلالمقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 8 | التاسعة | الفقرة الثانية<br><br>لايجوز احالة الدفع بعدم دستورية قانون الى المحكمة الدستورية اذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. | الفقرة الثانية<br><br>~~لايجوز احالة الدفع بعدم دستورية قانون الى المحكمة الدستورية اذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.~~ | حذف هذه الفقرة<br><br>مادام أن الدفع أثير بمناسبة قضية كانت جارية وقد اكتسب الدفع طابع الجدية حتى وان تم التنازل عن الدعوى وبالتالي يجب على الدفع أن يتمم المسطرة لأن الهدف هو تطهير النظام القانوني. |
| 9 | التاسعة | الفقرة التالثة<br><br>لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع واحالته الى المحكمة الدستورية. | لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة أولى درجة أو قرار محكمة النقض , بقبول الدفع واحالته الى المحكمة الدستورية. | حتى لايتم تأويل الفقرة بامكانية التنازل عن الدفع في محكمة أولى درجة. |

| رت | المادة | النص الحالي | التعديلالمقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 10 | المادة 22 | يترتب عن قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي , نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها .... | يترتب عن قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي , نسخه فورا | حتى لايتم افراغ تقنية الدفع وطابعها الحمائي للحقوق والحريات من محتواها. فلا قيمة لقرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية لم ينتج أثرا والقانون المصرح بعدم دستوريته يطبق بشكل عادي. |
| 11 | المادة 26 | يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة , يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية | يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل شهر, يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية | الدفع بعدم الدستورية حق للمتقاضين تم تأخيره لست سنوات وسنضيف سنة أخرى وهذا اهدار للحقوق والحريات كما أن مشروع القانون التنظيمي في نسخته الاولى قدنص على أجل سنة من تعيين المحكمة الدستورية التي في ابريل المقبل تنهي سنتها الأولى. و بالتالي هذا الأجل ليس هناك ما يبرره فشهر كافي لاعلام المواطن بالمستجد الجديد. |

# جدول التصويت

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| 1 | ورد بشأنها تعديل من فرق ومجموعة الأغلبية | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |
| 2 | ورد بشأنها 3 تعديلات<br>تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |
| | تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| 3 | ورد بشأنها 6 تعديلات<br>تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |
| | 3 تعديلات مقدمة من فريق الأصالة والمعاصرة | | | - | - | - | | | |
| | التعديل الأول | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | التعديل الثاني | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | التعديل الثالث | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | تعديلان مقدمان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | | | | | | | | |
| | التعديل الأول | **مقبول** | - | الإجماع | | | الإجماع | | |
| | التعديل الثاني | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| 4 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | | الإجماع | | |
| 5 | ورد بشأنها 3 تعديلات<br>تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية | | **مقبول بصيغة اللجنة** | الإجماع | | | الإجماع | | |
| | تعديلان مقدمان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | | | | | | | | |
| | التعديل الأول | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | التعديل الثاني | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| 6 | ورد بشأنها 5 تعديلات<br>تعديل مقدم من فرق ومجموعة الأغلبية | عدم القبول | السحب | | | | الإجماع | | |
| | تعديلان مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة | | | | | | | | |
| | التعديل الأول<br>التعديل 1 | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | التعديل 2 | **مقبول** | - | الإجماع | | | | | |
| | التعديل الثاني | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | تعديلان مقدمان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل<br>التعديل الأول | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | التعديل الثاني | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| 7 و8 | **لم يرد بشأنها أي تعديل** | | | | | | الإجماع | | |
| 9 | ورد بشانها تعديلان مقدمان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | | | | | | الإجماع | | |
| | التعديل الأول | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| | التعديل الثاني | عدم القبول | السحب | - | - | - | | | |
| 10 | ورد بشأنها تعديل مقدم فريق الأصالة والمعاصرة | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |
| المواد من 11 إلى 17 | لم يرد بشأنهم أي تعديل | | | | | | الإجماع | | |
| 17 مكررة مادة إضافية | تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة | **مقبول** | - | الإجماع | | | | | |
| 18 | ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |
| المواد من 19 إلى 21 | لم يرد بشأنهم أي تعديل | | | | | | الإجماع | | |
| 22 | ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| 22 مكررة مادة إضافية | تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |
| 23 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | | الإجماع | | |
| 24 | ورد بشأنها تعديل مقدم من فريق الأصالة والمعاصرة | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |
| 25 | لم يرد بشأنها أي تعديل | | | | | | الإجماع | | |
| 26 | ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | عدم القبول | السحب | - | - | - | الإجماع | | |

**التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما عدل: الإجماع.**

# مشروع القانون كما عدلته ووافقت عليه اللجنة

**مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15**
**يتعلق بتحديد شروط وإجراءات**
**الدفع بعدم دستورية قانون**

---

الباب الأول

## أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ- القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق **والحريات** التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب- أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛

ج- دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية **مباشرة** بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.

الباب الثاني

## شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة

المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

المادة 5

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛

- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

**-أن تؤدى عنها بكتابة ضبط المحكمة المثار أمامها الدفع، مالم يتم تمتيع من تقدم بها بالمساعدة القضائية، وديعة تحدد في مبلغ200 درهم أمام محاكم أول درجة، و400 درهم أمام محاكم ثاني درجة، و800 درهم أمام محكمة النقض،و1000 درهم أمام المحكمة الدستورية، على أن يحتفظ بمبلغ الوديعة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول الدفع، وعند قبوله يرد المبلغ المودع إلى مثير الدفع.**

- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبر صاحب الدفع أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛

- أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.

- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا

للمتابعة، حسب الحالة؛

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة **المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.**

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل **أقصاه** ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.

للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.

**إذا لم تكن النيابة العامة طرفا في الدعوى التي أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها، فيتم إبلاغها بالوسيلة المثارة من أجل إبداء رأيها داخل أجل لايتعدى 3 أيام تحتسب من تاريخ إبلاغها، وفي حالة عدم إدلائها داخل هذا الأجل اعتبر أن الدفع غير مثير لأي ملاحظات لديها.**

يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.

وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى **فورا** إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين 11 و23 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

ويتعين على المحكمة، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار الأطراف بذلك.

المادة 8

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1. إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛

2. اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛

3. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛

4. عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛

5. إذا كان الإجراء يؤدي إلى **إلحاق** ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

## الباب الثالث

## اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون

المادة 10

يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.

غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.

المادة 11

تبت الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض في جدية الدفع بمقرر معلل، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، أو من تاريخ إثارة الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة، وتحيل هذه الأخيرة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات ومستنتجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

يوجه مقرر محكمة النقض **المعلل** برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.

**المادة 12**

إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه، في المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.

**المادة 13**

توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية:

1. إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع؛

2. إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال؛

3. إذا كان من شأن وقف البت في القضية إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

الباب الرابع

## شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

المادة 14

تحدد مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

المادة 15

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها أو إثارته أمامها، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 21 بعده، تمديد هذه الآجال.

**المادة 17 مكررة**

**يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.**

المادة 18

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي

مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

المادة 19

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 20

تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 21

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

المادة 22

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 23

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض والمحكمة المثار أمامها الدفع، وإلى الأطراف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

## الباب الخامس

## مقتضيات ختامية

المادة 24

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 25

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 26

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريد الرسمية.

# الملحق:

# أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعد دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 7 نونبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 2
الساعة : من 10h إلى 11h

عدد الحاضرين في اللجنة : 18
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 8
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية :

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | السيد عبد السلام بلقشور | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الأول | السيد عبد اللطيف أبدوح | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الخليفة الثاني | السيد الحسين العبادي | فريق العدالة والتنمية | |
| الخليفة الثالث | السيد عبد الإلاه حفظي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | بعذر |
| الخليفة الرابع | السيد جمال الدين العكرود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة الخامس | السيد رشيد المنياري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | بعذر |
| الخليفة السادس | السيد المخلص الحسين | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الأمين | السيد محمد علمي | الفريق الاشتراكي | بعذر |
| مساعد الأمين | السيد عبد اللطيف أعمو | مجموعة العمل التقدمي | |
| المقرر | السيد امبارك السباعي | الفريق الحركي | |
| مساعد المقرر | السيد ادريس الراضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعد دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 7 نونبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| السيد الصبحي الجيلالي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| السيد عزيز مكنيف | " " " " | |
| | | |
| السيد العربي المحرشي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| السيد أحمد الإدريسي | " " " " | |
| | | |
| السيد نبيل شيخي | فريق العدالة والتنمية | |
| السيدة كريمة أفيلال | " " " " | |
| | | |
| السيد حميد كوسكوس | الفريق الحركي | |
| | | |
| السيدة ثريا الحرش | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعد دستورية قانون.

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** 7 نونبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

## السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| ريحان محمد | الفريق الاستقلالي | |
| المبارك السعدي | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعد دستورية قانون.

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** 7 نونبر 2017 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

## السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| لحفظ سفيان | الفريق الحركي | |
| عبد الحميد فاتحي | الفريق الاشتراكي | |
| أبيباوي فاطمة الزهراء | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| لحسن أدعمي | فريق التجمع الوطني الأحرار | |
| محمد البكوري | فريق التجمع الوطني الأحرار | |
| ثريا لطرش | الكنفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| عبد الحق حسان | مجموعة CDT | |
| رجاء الكساب | مجموعة لادمث | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية.

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** 27 دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 13
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : 7
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | السيد عبد السلام بلقشور | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الأول | السيد عبد اللطيف أبدوح | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الخليفة الثاني | السيد الحسين العبادي | فريق العدالة والتنمية | |
| الخليفة الثالث | السيد عبد الإلاه حفظي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| الخليفة الرابع | السيد جمال الدين العكرود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة الخامس | السيد رشيد المنياري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| الخليفة السادس | السيد المخلص الحسين | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الأمين | السيد محمد علمي | الفريق الاشتراكي | |
| مساعد الأمين | السيد عبد اللطيف أعمو | مجموعة العمل التقدمي | |
| المقرر | السيد امبارك السباعي | الفريق الحركي | |
| مساعد المقرر | السيد ادريس الراضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 27 دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| السيد الصبحي الجيلالي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| السيد عزيز مكنيف | " " " " | |
| | | |
| السيد العربي المحرشي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| السيد أحمد الإدريسي | " " " " | |
| | | |
| السيد نبيل شيخي | فريق العدالة والتنمية | |
| السيدة كريمة أفيلال | " " " " | |
| | | |
| السيد حميد كوسكوس | الفريق الحركي | |
| | | |
| السيدة ثريا الحرش | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية.

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** 27 دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

## السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| الحسن بدسوة | الفريق الاستقلالي | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** 10 يناير 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم : 15
الساعة : من 12h00 إلى ..12h15..

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 57,89 %
المدة الزمنية : ساعة واحدة

## السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | السيد عبد السلام بلقشور | فريق الأصالة والمعاصرة | يعتذر |
| الخليفة الأول | السيد عبد اللطيف أبدوح | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | يعتذر |
| الخليفة الثاني | السيد الحسين العبادي | فريق العدالة والتنمية | |
| الخليفة الثالث | السيد عبد الإلاه حفظي | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| الخليفة الرابع | السيد جمال الدين العكرود | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| الخليفة الخامس | السيد رشيد المنياري | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| الخليفة السادس | السيد المخلص الحسين | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الأمين | السيد محمد علمي | الفريق الاشتراكي | |
| مساعد الأمين | السيد عبد اللطيف أعمو | مجموعة العمل التقدمي | |
| المقرر | السيد امبارك السباعي | الفريق الحركي | |
| مساعد المقرر | السيد ادريس الراضي | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** 10 يناير 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| السيد الصبحي الجيلالي | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| السيد عزيز مكنيف | " " " " | |
| | | |
| السيد العربي المحرشي | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| السيد أحمد الإدريسي | " " " " | |
| | | |
| السيد نبيل شيخي | فريق العدالة والتنمية | |
| السيدة كريمة أفيلال | " " " " | |
| | | |
| السيد حميد كوسكوس | الفريق الحركي | |
| | | |
| السيدة ثريا الحرش | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

# ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

**تاريخ انعقاد الاجتماع:** 10 يناير 2018 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

## السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|
| محمد البكوري | التجمع الوطني للأحرار | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |